

## 10 - شرح رسالة لطيفة جامعة في اصول الفقه المهمة - الشیخ

### عبدالرازق البدر

عبدالرازق البدر

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على الله واصحابه اجمعين أما بعد فهذه رسالة لطيفة جامعة - [00:00:01](#)

في اصول الفقه المهمة للامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى الرحمن ابن ناصر السعدي بكسر السين هذه الرسالة وقع في يدي اقدم طبعة وقفت عليها لهذا الكتاب - [00:00:28](#)

عام الف وثلاث مئة وثمانين وسبعين. طبعت عام الف وثلاث مئة وثمانين وسبعين على نفقة ابن المؤلف عبد الله رحمه الله رحمه الله تعالى وصفت هذه الرسالة برسالة لطيفة والشيخ رحمه الله تعالى - [00:00:59](#)

وصف كتابين من كتبه بهذه الصفة لطيفة هذه الرسالة تعليقه على الواسطية لشيخ الاسلام له تعليق مختصر نفيس على العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله سماها التنبیهات اللطيفة - [00:01:27](#)

على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ومرادهم باللطف هنا وهناك الاختصار والاكتظاظ وعدم التوسيع والاطالة والاسهاب فهي رسالة مختصرة ليست رسالة موسعة ووصفها بانها جامعة لانها حوت - [00:01:53](#)

على مهام مباحث اصول الفقه بایجاز واقتراض واختصار قال رسالة لطيفة في اصول الفقه المهمة لم يكن من شأنه رحمه الله تعالى في هذه الرسالة توسيع والاطالة ضرب الامثلة فهذا موضعه الكتب التي تعتنى بالبساط - [00:02:28](#)

لكن الشيخ رحمه الله الف هذه الرسالة لتكون مختصرة بيد المبتدئين في هذا الفن ولهذا فان هذه الرسالة تعد من احسن ما يبدأ به المبتدأ في هذا الفن اصول الفقه - [00:03:02](#)

ونبدأ الان بقراءة هذه الرسالة النافعة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلیه وصحبه اجمعين قال الامام العلامة عبدالرحمن بن الناصر السعدي في رسالته اللطيفة في اصول الفقه - [00:03:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده على ما له من الاسماء الحسنی والصفات الكاملة العليا. وعلى احكامه القدیرية العامة لكل مكون موجود واحکامه الشرعیة الشاملة لكل مشروع واحکام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين. وأشهد ان لا - [00:03:49](#)

الله الا الله وحده لا شريك له في الاسماء والصفات والعبادة والاحکام. وأشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي بين الحكم والاحکام ووضح الحلال والحرام واصل الاصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام - [00:04:14](#)

اللهم صلي وسلم على محمد وعلى الله واصحابه واتباعه. خصوصاً العلامة الاعلام. بدأ والله بهذا الاستهلال مثنياً على الله تبارك وتعالى وحامداً له جل وعز بما هو اهل من الثناء - [00:04:34](#)

التعظيم والحمد له جل وعلا على اسمائه وعلى صفاته وعلى احكامه وقوله رحمه الله نحمده على ما له من الاسماء والصفات الكاملة وعلى احكامه ذكر هنا الحمد لله جل وعلا على الاسماء والصفات - [00:05:00](#)

والحمد على الاحکام بانواعها كما ستأتي عنده رحمه الله وكذلك يحمد جل وعلا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى فهو عز وجل يحمد على اسمائه واحکامه ويحمد على نعمه والاءه وافضاله وعطایاه ومنته - [00:05:32](#)

سبحانه وتعالى وقوله على احكامه ذكر حمد الله عز وجل على احكامه باقسام احكامه الثلاثة التي يدل عليها اسمه الحكيم. وكذلك اسمه جل وعلا الحكم وكذلك اسم الملك لأن من معاني الملك الذي له الحكم - [00:05:58](#)

فاذكر الاحكام الثلاثة الاحكام القدريه والاحكام الشرعية والاحكام الجزائية فهو سبحانه وتعالى يحمد على ذلك كله قال وعلى احكامه اي نحمه جل وعلا على احكامه القدريه العامة لكل مكون موجود - [00:06:29](#)

لكل مكون موجود فجميع المكونات وال موجودات والمخلوقات انما وجدت بحكمه سبحانه وتعالى الكون القدر انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون فجميع المكونات الموجودات المخلوقات انما وجدت بخلقه وتكوينه وايجاده بحكمه - [00:06:55](#)

الكوني القدري يقول جل وعلا للشيء اذا اراد وجوده كن فيكون فيحمد على الحكم الكوني القدري ويحمد على الحكم الشرعي لكل مشروع فهو جل وعلا يحمد كذلك على احكامه الشرعية وهي اوامرها ونواهيه - [00:07:29](#)

الواردة في كتابه والسنّة نبّيه صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ان الحكم الا لله. امر الا تعبدوا الا ايّاه واحكامه الجزائية وهذا النوع الثالث احكامه الجزائية بالثواب للمحسنين - [00:07:57](#)

والعقاب للمسيئين فهذا حكم حكم جزائي باثابة المحسن على احسانه ومعاقبة المسيء على اساءته قال واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له في الاسماء والصفات والاحكام ليس لله عز وجل شريك - [00:08:24](#)

لا في اسمائه ولا احکامه في الاسماء والصفات قال قال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى وهذا من اساليب القصر فهو يفيد الاختصاص اختصاص الله جل وعلا بها - [00:08:56](#)

الاحکام قال جل وعلا ان الحكم الا لله وهذا ايضاً من اساليب القصر فالله عز وجل له الاحکام له الاسماء والصفات والاحکام لا شريك له في شيء من ذلك. لا شريك له في اسمائه - [00:09:20](#)

ولا شريك له في صفاته ولا احکامه قال الله عز وجل له الاحکام له الاسماء والصفات والاحکام لا شريك له في شيء من ذلك. لا شريك له في اسمائه - [00:09:44](#)

قال رحمة الله واهد ان محمداً عبده ورسوله الذي بين الحكم والاحکام الذي بين الحكم والاحکام بين الحكم اي حكم الشريعة في اوامرها ونواهيه سواء البيان الاجمالي او التفصيلي فيما جاء بيان حكمه تفصيلاً عنه صلوات الله وسلامه عليه - [00:10:09](#)

ووضح الحلال والحرام وضح اي بين صلی الله عليه وسلم الحلال والحرام اي ما احله الله سبحانه وتعالى وحرمه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث واصل الاصول وفصلها الصلاة الاصول - [00:10:47](#)

اي جاء باصول الشريعة وقواعدها الجامعة صلوات الله وسلامه عليه وجاء ايضاً بالتفاصيل البيان المفصل لاحکام الشرع امراً ونهياً صلوات الله وسلامه عليه. قال واصل الاصول وفصلها حتى استتم اما هذا الدين واستقام - [00:11:18](#)

فلم يتمت عليه الصلاة والسلام حتى اتم الله عز وجل به الدين واكمله كما قال الله جل وعلا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الاسلام ديننا وهذه نزلت على نبّينا صلی الله عليه وسلم - [00:11:51](#)

عشية عرفة ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام اللهم صلی وسلم على محمد وعلى اله واصحابه واتباعه خصوصاً العلماء الاعلام هذا الاستهلال بهذا الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى والشهادة له بالوحدانية - [00:12:15](#)

ولنبّيه بالرسالة هو مما يسمى ببراعة الاستهلال لما يسمى ببراعة الاستهلال لانك من فحوى الحمد ومظمونه تستشعر موضوع الكتاب فلما كان الكتاب يبحث في اصول الفقه وما يتعلق بادلة الاحکام الكلية اتى رحمة الله تعالى بهذا الحمد المسرع - [00:12:42](#)

الموضوع الذي سيتحدث عنه رحمة الله تعالى في رسالته هذه نعم قال رحمة الله اما بعد فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه سهلة الالفاظ واضحة المعاني معينة على تعلم الاحکام لكل متأمل معاني. نسأل الله ان ينفع بها جامعها وقارئها - [00:13:17](#)

انه جواد كريم. قال اما بعد وهذه يؤتى بها عند الشروع في المقصود بعد الفراغ من الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى الصلاة والسلام على رسوله صلی الله عليه وسلم - [00:13:47](#)

وعند ارادة الشروع فالمعنى المقصود يؤتى بهذه الكلمة اما بعد اي ومهما يكن من شيء بعد فان الامر كذا او ان الموضوع كذا ويفصل. بعدها

اما بعد قال فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه - 00:14:10

فهذه رسالة لطيفة وصفها رحمة الله بهذه الصفة رسالة لطيفة والمراد باللطف هنا الاقتراب وعدم الاسهاب والاطالة فهي رسالة مقتضبة مختصرة جامعة مهام هذا العلم فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه - 00:14:33

ويأتي تعريف فصول الفقه عند المصنف رحمة الله تعالى قريبا قال سهلة الالفاظ واضحة المعاني معينة على تعلم الاحكام لكل متأمل معاني لكل متأمل معاني يقال اعنيتى بالامر اي اهتم به - 00:15:07

وعنده الامر اي كان من اهتمامه والمراد بقوله معاني اي مهتم لكل متأمل مهتم بهذا الامر فهذا رسالة تعين على تعلم الاحكام لكل متأمل مهتم بهذا الامر. معنن به هذا مراده بقوله معاني اي معنن بهذا الامر مهتم به - 00:15:40

وصفها رحمة الله باللطف اي الايجاز والاختصار ووصفها رحمة الله بانها سهلة الالفاظ واضحة المعاني وصفها ايضا بانها تعين المتأمل والمهتم على معرفة الاحكام وهذه الصفات تبين لنا قيمة هذه الرسالة الموجزة المختصرة ومكانتها العلمية - 00:16:14

ويمكن ان نقول في ضوء ما ذكره رحمة الله ان قيمة هذه الرسالة العلمية تظهر من عدة وجوه مستفادة مما ذكره رحمة الله الوجه الاول انها رسالة حوت امهات مسائل - 00:16:51

ومباحث اصول الفقه وهذا افداه من قوله رسالة لطيفة جامعة في اصول الفقه المهمة فهي اتت على مهام هذا العلم الامر الثاني او الوجه الثاني ان هذه الرسالة ليست مختصرة - 00:17:23

اختصارا مخلا ولا ايضا مطولة تطويلا مملا بل هي رسالة لطيفة مع لطفها ووجازتها واختصارها اتت على مهام هذا العلم فليس فيها تطويل ممل وليس فيها كذلك اختصار مخل هذا الامر الثاني او الوجه الثاني - 00:17:54

الوجه الثالث ان هذه الرسالة سهلة الالفاظ واضحة المعاني ليس فيها ايراد الالفاظ الغريبة ولا ايضا فيها عسر المنطق وتكلفات المنطقين بعباراتهم المتكلفة والفالظهم العسرا فهذا كله تجنبه رحمة الله تعالى وابتليت به عدد من كتب اصول الفقه - 00:18:26

هذا الوجه الثاني الوجه الثالث الوجه الرابع ان هذه الرسالة سلمت مما ابتليت به كثير من كتب الفقه من الابحاث الكلامية والامور بالمنطقية التي تجر الى انواع من الانحرافات العقدية - 00:19:19

ولهذا عدد من كتب الاصول لا تخلو من مخالفات في باب الاعتقاد من مخالفات في باب الاعتقاد وهذه الرسالة كتبها امام من ائمة السنّة وعلم من اعلامها المحققين البارعين الامر او الوجه الخامس - 00:20:02

ان هذه الرسالة مع وجازتها ولطفها واختصارها تعين المتأمل والمهتم على معرفة الاحكام فهي مع الاختصار والمجازة فيها عن عظيم لمن تأمل وتدبر واحسن الاستفادة من هذه الرسالة على معرفة الاحكام - 00:20:34

وهذا هو مقصود وهذا هو المقصود بعلم اصول الفقه مقصود بعلم اصول الفقه الاعانة على معرفة احكام الشرع كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى المقصود من اصول الفقه - 00:21:14

ان يفقه مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنّة ان يفقه مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنّة وعلى كل فهذه خمسة وجوه يظهر من خاللها - 00:21:37

مكانة هذه الرسالة العلمية ومنزلتها العالمية ويمكن ان نضيف لها وجها سادسا مضى الالماحة مضى الالماحة اليه وهي انها من تأليف امام محقق وعلم مدقق من ائمة اهل العلم الراسخين الا وهو العلامة عبد الرحمن ابن ناصر ابن سعدي رحمة الله - 00:22:02

تعالى وقوله رحمة الله نسأل الله ان ينفع بها جامعها وقارئها انها انه جواد كريم هذه دعوة من المصنف رحمة الله تعالى بان ينفع بهذه الرسالة ويستفاد منها متوسلا الى الله جل وعلا بهذين الاسميين العظيمين - 00:22:35

الكريم والجواد اسم من اسماء الله الحسنى ثبت في السنّة والكريم اسم من اسمائه الحسنى الثابتة في القرآن الكريم نعم قال رحمة الله فصل تعريف اصول الفقه. اصول الفقه هي العلم بالادلة الفقه الكلية - 00:23:04

وذلك ان الفقه اما مسائل يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة. واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل. وهذه الدلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من جنس واحد - 00:23:40

من اول الفقه الى اخره كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحوها وهذه هي اصول فقه وادلة جزئية تفصيلية تفتقر الى ان تبني على الادلة الكلية. فإذا تمت حكم على الاحكام بها - [00:24:03](#)

فالاحكام مضطربة الى ادلتها تفصيلية. والادلة التفصيلية مضطربة الى الادلة الكلية وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة الى معرفة اصول الفقه. وانها معينة عليه. وهي اساس النظر في الاحكام ثم شرع رحمة الله تعالى - [00:24:24](#)

في بيان ما يتعلق هذا العلم اصول الفقه وبدا اولاً بهذا الفصل الذي عرف فيه اصول الفقه ببيان حده وتوضيح المراد به فقال رحمة الله تعالى اصول الفقه هي اي اصوله - [00:24:53](#)

العلم بادلة الفقه الكلية ويأتي شرح الشيخ رحمة الله تعالى وبيانه لهذه الجملة قال اصول الفقه هو اصول الفقهية العلم بادلة الفقه الكلية. اصول الفقه هي اي الاصول العلم بادلة الفقه الكلية - [00:25:23](#)

ليس العلم بادلة الفقه التفصيلية الادلة التفصيلية للفقه موضعها ومحلها كتب الفقه. كتب الاحكام تعنى بذكر الادلة تفصيلاً فيذكر فيها الحكم مقورونا بدليله او ادلته التفصيلية من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه - [00:25:54](#)

وعلم اصول الفقه يعني ببيان الادلة الكلية التي ترجع اليها الادلة التفصيلية ولهذا كما يأتي عند المصنف رحمة الله الادلة التفصيلية معرفتها يضطرر فيه الى معرفة الادلة الكلية يضطرر فيه الى معرفة الادلة الكلية. فإذا عرفت الادلة الكلية بمعرفتها يكون العون - [00:26:31](#)

على فهم ومعرفة الادلة التفصيلية وبهذا ايضاً يتحقق او تتحقق معرفة الاحكام قال اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلية وهذا التعريف الموجز لاصول الفقه هو تعريف له باعتباره علم على هذا الفن - [00:27:08](#)

هو تعريف له باعتباره علم على هذا الفن كلمة اصول الفقه مركبة من جزئين مضاف ومضاف اليه. مضاف وهو اصول ومضاف اليه وهو الفقه فهي مركبة من مضاف مضاف ومضاف اليه. وهذا النوع من المركبات يقال له المركب [الاضافي](#) - [00:27:42](#)

والمركب الاضافي يحتاج في معرفته الى معرفة جزئيه معرفة المفردتين اللتين منهما ويحتاج الى معرفته هو مركبا فالشيخ رحمة الله تعالى عرف اصول الفقه هذا التعريف باعتباره علم على هذا الفن - [00:28:17](#)

والا فان الاصول مفرد اصل الاصول مفرد اصل وهو في في اللغة ما يبني عليه غيره فيقال لاساس البيان اصل لان الجدار والسقف يقوم عليه ويقال لاصول الاشجار اصول لان الاشجار انما تقوم عليها - [00:28:53](#)

الاشجار لا تقوم الا على اصولها والبناء لا يقوم الا على اصوله فالاصل هو ما يبني عليه غيره وسميت الادلة ادلة الاحكام اصولاً لان الاحكام تبني عليها والادلة التي تبني عليها الاحكام - [00:29:27](#)

اما ادلة كلية او ادلة تفصيلية والادلة بنوعيها الكلية تفصيلية هي اصول للاحكام لكن اصول الفقه الذي هو هذا العلم يعني بادلة الفقه الكلية. يعني بادلة الفقه الكلية وسيأتي بيان الشيخ الفرق بين الادلة الكلية والادلة التفصيلية - [00:29:54](#)

قال اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلية والفقه هذه المفردة معناها الفهم واحلل عقدة من لسانه يفقه قوله ان يفهموه قال واما تعريف الفقه شرعاً سيأتي عند المصنف رحمة الله تعالى - [00:30:27](#)

قال اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلية وذلك ان الفقه اما مسائل يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل اما مسائل يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل. فالفقه هو معرفة - [00:31:00](#)

والدلائل هذا هو الفقه وهذا هو العلم العلم مسائل دلائل ليس مسائل مرسلة لا ادلة لها ولا ايضاً ادلة لا تعرف الاحكام المستفادة منها. فالفقه هو المسائل والدلائل الفقه والمسائل والدلائل - [00:31:30](#)

هذا هو الفقه مسائل دلائل ليس الفقه مسائل مرسلة لا ادلة لها ولا ايضاً ادلة لا يعرف اه او لا تعرف الاحكام المستنبطة منها لا تعرف الاحكام المستنبطة منها فالفقه يجمع - [00:31:59](#)

الامرین المسائل بالادلة ولهذا قالوا في تعريف الفقه هو معرفة الاحکام الشرعیة التي طریقها الاجتہاد من ادلتها التفصیلیة من ادلتها التفصیلیة فالفقه یجمع بین المسائل والدلائل ولهذا قال وذلك ان الفقه اما مسائل یطلب الحکم علیها باحد بالاحکام الخمسة -

00:32:24

والاحکام الخمسة اي الاحکام التکلیفیة وتنقسم الى خمسة اقسام یأتي بینها بایجاز عند المصنف رحمة الله تعالى واما دلائل یستدل بها على هذه المسائل واما دلائل یستدل بها على هذه المسائل -

هذا هو الفقه معرفة المسائل والدلائل الفقه معرفة المسائل والدلائل وهذه الدلائل نوعان هذه الدلائل التي یستدل بها لمسائل الفقه المتنوعة نوعان کلیة دلائل کلیة تشمل كل حکم من جنس واحد -

تشمل كل حکم من جنس واحد. من اول الفقه الى اخره ولهذا تسمی ادلة کلیة لانها تشمل اه كما قال كل حکم من جنس واحد مثل ما ی يأتي تمثیل الامر للوجوب. النهي للتحريم -

الامر للوجوب هذا لا یختص مثلا بابواب الصلاة او بابواب الزکاة او غيرها. وانما هو متناول لابواب الفقه والنهي للتحريم كذلك فهذه قاعدة کلیة دلیل کلی الدلائل نوعان کلیة تشمل كل حکم من جنس واحد من اول الفقه الى اخره کقولنا الامر للوجوب -

00:34:14

للتحريم ونحوهما اي نحو هذین الاصلین الكلیین او نحو هاتین القاعدتین الكلیتین فقولهم الامر للوجوب والنھی للتحريم هذه آدلة کلیة وهي موضع البحث في کتب اصول الفقه موضع البحث في کتب اصول الفقه کتب اصول الفقه هي موضع بحث هذه الدلالة الكلیة وبيانها -

مثل هذه القواعد الكلیة الجامعه موضع بحثها کتب اصول الفقه ولهذا قال رحمة الله وهذه هي اصول الفقه اصول الفقه القواعد الكلیة وليست الدلالة التفصیلیة لانه الدلالة التفصیلیة ليس موضع بحثه کتب اصول الفقه -

00:35:32

هذا النوع الاول من الدلائل الكلیة. النوع الثاني ادلة جزئیة. لكن نضع علیه رقم اثنین قوله وهذه الدلائل نوعان واحد کلیة اثنین وادلة جزئیة وادلة جزئیة تفصیلیة تفتقر الى ان تبني على الدلالة الكلیة -

00:36:08

تفتقر ان تبني على الدلالة الكلیة الدلالة التفصیلیة مثل قولنا الصلاة واجبة بدلیل واقیمموا الصلاة هذا دلیل تفصیلی الزنا محروم لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا. هذا دلیل دلیل تفصیلی. لتحريم الزنا -

00:36:36

هذا النوع الثاني من الدلالة ادلة جزئیة تفصیلیة فافتقر الى ان تبني على الدلالة الكلیة الدلالة التفصیلیة تفتقر ان تبني على الدلالة الكلیة اقیمموا الصلاة الدلیل تفصیلی لكنه یفتقر الى الدلیل کلی و هو ان الامر للوجوب. فنستفید من الدلیل کلی -

00:37:07

ان قوله تعالى اقیمموا الصلاة یدل على وجوب الصلاة. لان الامر الوجوب وقوله ولا تقربوا الزنا یدل على ان الزنا محروم -

00:37:39

لأن الاصل في النھی التحریم فإذا الدلالة الجزئیة التفصیلیة تفتقر اي تحتاج الى ان تبني على الدلالة الكلیة الى ان تبني على الدلالة الكلیة فاذا تمت حکم على الاحکام بها -

00:38:09

فاذا تمت حکم على الاحکام بها. الاحکام التي هي المسائل یحکم علیها بالادلة التفصیلیة المفتقرة الى الدلالة الكلیة المسائل التي هي الاحکام اه یحکم بها وبالادلة التفصیلیة المفتقرة الى الدلالة الكلیة -

00:38:33

ولهذا یقول فالاحکام مضطربة الى ادلتها التفصیلیة والتفصیلیة مضطربة الى الدلالة الكلیة الاحکام احکام المسائل مضطربة الى الدلالة التفصیلیة يعني كل حکم معین في اي مسألة امرا او نھیا یفتقر الى الحکم کلی -

00:39:07

یفتقر الى الحکم التفصیلی والحکم التفصیلی یفتقر الى الحکم کلی حتى نعرف نوع هذا الحکم نوع هذا الامر او نوع هذا النھی او نوع هذا الدلیل التفصیلی هذا نعرفه من کتب اصول الفقه -

00:39:35

فالشيخ رحمة الله هنا عرف الدلالة الكلیة التي محل بحثها کتب اصول الفقه ولهذا قال قبل قلیل وهذه اصول الفقه وعرف ايضا الدلالة

التفصيلية التي محلها كتب الاحكام كتب الاحكام - 00:39:57

ثم بين الاضطرار اضطرار الاحكام الى الادلة التفصيلية واضطرار الادلة التفصيلية الى الادلة الكلية وبهذا نعرف مكانة اصول الفقه ومدى الحاجة اليه بهذا التقرير والتقديم الذي ذكره رحمة الله والتعريف نعرف - 00:40:17

مكانة اصول الفقه ومدى الحاجة اليه. ولهذا قال رحمة الله تعالى وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة الى معرفة اصول الفقه الى معرفة اصول الفقه في ضوء ما تقدم لو قيل لنا - 00:40:38

ما هي مكانة اصول الفقه؟ او ما مدى حاجة طالب العلم اليه الجواب ان حاجة اصول الفقه تتبين بان الاحكام احكام المسائل الشرعية مفتقرة الى الادلة التفصيلية والادلة الكلية في معرفتها مفتقرة الى - 00:40:58

الادلة الكلية وهذه هي اصول الفقه هو يبحث في الادلة الكلية والادلة الكلية يضطر اليها ويحتاج اليها كل من يبحث بالادلة كل من يبحث في الادلة التفصيلية لاحكام الشرع المتنوعة - 00:41:31

قال وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة الى معرفة اصول الفقه وانها معينة عليه. الظمير في قوله عليه عائد الى الفقه عائد الى الفقه فهي معينة على الفقيهي في دين الله لان الادلة الكلية التي هي اصول الفقه معينة على معرفة الادلة التفصيلية لاحكام الشرع - 00:41:53  
قال وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام هي اي اصول الفقه اساس النظر والاجتهاد في الاحكام بمعنى ان المجتهد والمستربط لاحكام مفتقر في استنباطه لاحكام بمعرفة ادلتها التفصيلية الى معرفة الادلة الكلية التي هي موضع البحث في كتب اصول الفقه - 00:42:23

وبهذا يكون الشيخ رحمة الله عرف هذا الفن باختصار وبين مكانته ومنزلته ومدى الحاجة اليه. نعم فصل الاحكام التي يدور عليها الفقه الاحكام التي يدور الفقه عليها خمسة. الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. والحرام ضده. والمسنون - 00:42:58  
الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. والمكروه ضده والمباح مستوى الطرفين وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل وهو جمهور احكام الشريعة والى فرض كفاية. وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين. لا من كل واحد بعينه - 00:43:28

علم العلوم والصناعات النافعة والاذان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً. بحسب حالها ومراتبها واثارها. فما كان مصلحته خالصة او راجحة امر به الشارع امر ايجاد او استحباب. وما كانت مفسدته خالصة - 00:43:57

او راجحة نهي عنه الشارع نهي تحرير او كراهة. فهذا الاصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات واما المباحثات فان الشارع اباحها واذن فيها. وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق مأمورات والى الشر فتلحق بالمنهيات تلحق - 00:44:27  
تلحق فتلحق بالمنهيات الى الخير فتلحق بالمأمورات والى الشر فتلحق بالمنهيات فهذا اصل كبير ان الوسائل لها احكام المقاصد. وبه نعلم ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المنسنون الا به فهو مسنون. وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام - 00:44:54

ووسائل المكروه مكروهة ثم قال رحمة الله تعالى فصل الاحكام التي يدور الفقه عليها خمسة كان رحمة الله ذكر في الفصل السابق ان الفقه مسائل يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة - 00:45:24

ب احد الاحكام الخمسة ثم بينها هنا في هذا الفصل بين رحمة الله تعالى الاحكام الخمسة في هذا الفصل وبين رحمة الله ان الفقه ان الفقه في الدين يدور على هذه الاحكام الخمسة - 00:45:53

كل مسألة من مسائل الفقه المطلوب فيها الوصول الى احد هذه الاحكام الخمسة اما واجب او مندوب او محرم او مكروه او مباح هذه مسائل الفقه تدور على معرفة هذه الاحكام الخمسة - 00:46:20

وتسمى هذه الاحكام الخمسة الاحكام التكليفية تسمى هذه الاقسام الخمسة الاحكام التكليفية لان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين احكام تكليفية واحكام وضعيه تنقسم الى قسمين احكام تكليفية وهي هذه الخمسة - 00:46:45

واحكام وضعية والحكم التكليفي هو مقتضى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على جهة الاقتضاء او التخيير هذا تعريف الحكم التكليفي مقتضى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على جهة الاقتضاء او التخيير - 00:47:14

على جهة الاقتضاء اي الطلب طلب الفعل اما وجوبا او ندبا او طلب الترك اما تحريما او كراهة او على وجه التخيير وهو المباح مستوى الطرفين يعني لم يأتي فيه - 00:47:45

تحريم ولا كراهة ولم يأتي فيه ايضا وجوب ولا ندب. مستوى الطرفين فهذه الاحكام تعريف الاحكام الشرعية التكليفية وهي تنقسم الى خمسة اقسام ذكرها المصنف رحمة الله تعالى والحكم الوضعي وهو القسم الثاني من اقسام - 00:48:08

بالاحكام هو ما وضعه الشارع من اسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها احكام الشرع من اثبات او نفي تعرف عند وجودها احكام الشرع من اثبات او نفي الحكم التكليفي هو من باب - 00:48:33

الطلب والحكم الوضعي هو من باب الخبر او الاخبار من باب الاخبار والشيخ رحمة الله هنا بين اقسام الحكم التكليفي التي يدور عليها الفقه بقوله الاحكام التي يدور الفقه عليها خمسة - 00:48:58

الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه والمسنون ويقال له ايضا المندوب ويقال له المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه الاول الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه - 00:49:30

والثاني المسنون وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والحرام ضد الواجب اي الذي يعاقب تاركه الحرام ضد الواجب وهو الذي اه يعاقب فاعله والحرام ضد الواجب وهو الذي يعاقب فاعله - 00:49:52

ويثاب تاركه يعاقب فاعله ويثاب تاركه ضد الواجب الواجب يثاب فاعله وهنا يعاقب فاعله الواجب قال يعاقب تاركه الحرام يثاب تاركه لا يعاقب يثاب على تركه له متقربا بالترك لوجه الله سبحانه وتعالى - 00:50:21

الحرام ضد الواجب وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه والمكره ضد المسنون المكره ضد المسنون والمسنون هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والمكره ضده اي ضد المسلمين. والمسنون الذي يثاب - 00:50:51

فاعله ولا يعاقب تاركه والمكره في ضوء ذلك يقال ماذا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. قال والمباح مستوى الطرفين والمباح مستوى الطرفين اي فعله وتركه على حد سواء هذا معنى مستوى الطرفين - 00:51:20

مستوى الطرفين اي فعله وتركه على حد سواء يعني لا يتعلق به اثاب بثابة ولا ثواب ولا عقاب الا على البيان الذي سيأتي عند المصنف رحمة الله تعالى وهذا التعريف لاحكام التكليف الخمسة - 00:51:54

هذا التعريف لاحكام التكليف الخمسة احكام الشرعية التكليفية هو تعريف له ببيان الثمرة والاثر وهذا نوع من انواع التعريف. فهو عرف الواجب والمستحب والحرام والمكره والمندوب ببيان ماذا - 00:52:18

الثمرة والاثر لم يعرفه ببيان حده وانما عرفه ببيان ثمرته واثرها وهذا نوع من انواع التعاريف فاذا الشيخ رحمة الله عرف هذه الاحكام الخمسة ببيان الثمرة والاثر. اما تعريفها من حيث الحد فالواجب هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما - 00:52:44

الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما مثل الصلاة المفروضة والزكاة المفروضة والصيام هذه كلها واجبات لان الشارع طلبها من المكلفين طلبا جازما المسنون ما طلب الشارع فعله طلبا غير جاز - 00:53:14

ما طلب الشارع فعله طلبا غير جاز. مثل السنن الرواتب ومثل السواك وغير ذلك من السنن والمستحبات وهي كثيرة فهذه طلب الشارع فعلها طلبا غير جاز فما كان من هذا القبيل يقال له مستحب ويقال له مسنون ويدعوه مندوب - 00:53:42

والحرام ما طلب الشارع تركه طلبا جازما الحرام ما طلب الشارع تركه طلبا جازما مثل الزنا والسرقة والقتل والعقوق والكذب وغير ذلك كل هذه الاشياء طلب الشارع تركها جازما ففعلها حرام - 00:54:06

وهي من المحرمات التي حرمتها الله سبحانه وتعالى على عباده والمكره هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جاز ما طلب الشارع تركه غير جاز والمكرهات كثيرة مثل تقديم اليد الرجل اليسرى عند - 00:54:33

دخول المسجد هذا مكره وتقديم الرجل اليميني عند دخول اه دورة المياه مكان الخلاء هذا مكره فالذي طلب الشارع تركه طلبا غير

جازم هذا يقال له مكروه والمباح مستوى الطرفين - 00:54:56

آآ يعني ان فعله وتركه على حد سواء ومما عرف به المباح ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته فهذه الاحكام الخمسة التي يدور عليها الفقه وهذا تعريفها - 00:55:19

ثم بين رحمه الله تعالى ان الواجب ينقسم الى فرض عين وعرفه رحمه الله تعالى قال الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة - 00:55:42

جمهور احكام الشريعة اي غالب احكام الشريعة الواجبة هي من هذا القبيل ينقسم الى الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل ويسمى هذا النوع من الواجبات فرض فرضا عينيا لانه مطلوب من من كل مكلف - 00:56:05  
بعينه لا يسقط بفعل بعض المكلفين له بل كل مكلف والبالغ العاقل مطلوب منه بعينه ان يفعله ان يفعله واذا فعله اثيب واذا تركه عوقب - 00:56:31

والى فرض كفاية هذا النوع الثاني من الواجبات فرض كفاية هو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين لا من كل واحد بعينه العين هو ما يطلب من كل مكلف بعينه - 00:57:00

وهذا يطلب من يطلب من المكلفين تحصيله لا من كل واحد بعينه بمعنى انه اذا قام به بعضهم سقط الاثم عن الباقيين سقط الاثم عن الباقيين مثل تعلم الفرائض هذا ليس واجبا - 00:57:18

بعينها على كل مكلف لكن كيف يصلى المسلم كيف يصلى هذا امر مطلوب ومعرفة هذا واجبة على على كل مكلف ولهذا ايضا العلم ينقسم الى قسمين علم عيني وعلم اه كفائي العلوم اللي هي العلوم التي هي واجبة على كل المكلفين باعيانهم - 00:57:42  
وعلوم هي علوم كفائية اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقيين قال وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من مكلفين لا من كل احد بعينه كتعلم العلوم والصناعات النافعة والاذان - 00:58:12

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك قال وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها الاحكام الخمسة تفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها يوضح ذلك بقوله فما كانت مصلحته خالصة او راجحة - 00:58:27

امر به الشارع امر ايجاب او استحباب وما كانت مفسدة خالصة او راجحة نهي عنه الشارع نهي تحرير او كراهة فهذا الاصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات هذا الاصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات وهو ان الشريعة جاءت جلب المصالح ودرء المفاسد - 00:59:02

قال واما المباحثات فان الشارع اباحها واذن فيها واما المباحثات فان السارح الشارع اباحها واذن فيها اي اذن للناس بفعلها لم يحررها عليهم ولم يتعقل بها امر الشارع بان يثاب على - 00:59:29

ال فعل او يعاقب على الترك او ان يثاب على الفعل ولا يعاقب على الترك لم يتعقل بها لا امر ولا نهي فهي امور اباحها الشارع لعباده لكن يقول الشيخ في المباحثات - 00:59:58

ونلاحظ الان ان المباحثات ليست شيئا امر الله عباده به ولم يطلب منه طلبا لا جازما ولا غير جازم ولم ينهاهم عنه لا نهايا جازم ولا نهايا غير جازم وقد جرى الاصوليون - 01:00:17

على عدم مباح من اقسام الاحكام التكليفية وفي ذلك كما قال بعض اهل العلم تسامح اذا لا تكليف فيه المباح ليس فيه تكليف لانه مستوى الطرفين لا لم يؤمر به لا امرا جازما ولا غير جازم ولم ينه عنه - 01:00:39

لا نهايا جازما ولا غير جازما فهو ليس فيه تكليف ليس فيه تكليف لكن جرت عادة الاصوليون عادة الاصوليين ان يذكر من الاحكام التكليفية ولعل من وجه ذكره في جملة الاحكام التكليفية قول الشيخ رحمه الله وقد يتوصل به الى الخير - 01:01:05  
فتتحقق قد يتوصل بها اي المباحثات الى الخير فتتحقق بالمأمورات والى الشر فتتحقق بالمنهيات فتتحقق بالمنهيات فالمباح اذا كان فعله الانسان ليستعين به على خير اثيب عليه والمباح اذا كان - 01:01:29

ففعله ليتوصل به الى شر الى محرم يعاقب على ذلك ويكون ملحاً بالمنهيات والاحكام قال نعم فهذا اصل كبير نعم والوسائل لها احكام المقاصد فهذا اصله ثم قال فهذا اصل كبير ان الوسائل لها احكام المقاصد - [01:01:57](#)

فهذا اصل كبير ان الوسائل لها احكام المقاصد فالمباح قد يثاب عليه ثواب الواجب اذا توصل به الى فعل واجب وقد يعاقب عليه العقاب على المحرم اذا كان استعن به على على محرم. قال فهذا اصل كبير ان الوسائل لها احكام - [01:02:26](#)

المقصود وبه نعلم ان ما لا يتم الواجب الا به فواجب وما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام ووسائل المكرهه مكرهه بناء على هذه القاعدة والاصل الكبير الا وهو - [01:02:54](#)

وان الوسائل لها احكام المقاصد ونكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:03:14](#)